

او كان كاهن ولد وارث وكان خير من لم يتهم متحدا ولم يكن في احد من قريبتهم
 قسم لاله بينهم لذلك كانت الاثني على عدد رؤسهم لا على عدد اباؤهم ولما
 كبرت بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وكنت الاخت لاب وام وابن
 الاخت لاب وام واما ان كان احد من يدعى الليث بالعصبة او يذري الرحم
 فهو اولى بالميراث من الاخيرين كبرت بنت الابن اولى من ابن بنت بنت
 لانها بنت صاحبة الرحم وكنت العم لاب وام وابن العم لاب وام وبنت
 العم لاب وام لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف الاب وبعضهم من
 طرف كالميراث عن الاب وام واما الاب وام فالشئان لقربة الاب والثلاث
 لقربة الام كذا لو ترك عمه لاب وام وخالة لاب وام فاللعمنة الثلاث يغيب
 الاب والخالة الثلاث يغيب الام وان كان احد من قريبة فذو القوم او
 مدركا كان او مؤثقا كافى الميراث المتفرقات وللا لالت المتفرقة والنفوس
 المتفرقة اولهم بالميراث من كان لاب وام والاخرى سواء من كان لاب
 ومن كان لام لانهم اقرب بالايون ومن كان لاب اولى بالميراث من كان لام
 فالعم لاب وام اولى من عمه وام والعمه لاب اولى من العمه لام وكذا
 والاحوال **فصل** مولى المولات يرث ممتق والاه وعاقله وعاق
 على ان يتوارثا ويكون كل واحد منهما عاقلا من الاخر او يرث احدهما
 دون الاخر ويكون عاقلا عنه ولا يرث الاخرى لها ما شرع لها يعني ان يرث
 الاثني من الجانيين فرث كل واحد منهما من الاخر وان شرع الارث
 من احدهما يرث الاخر منه فقد ويشترط ان يكون من يورث عنه

معتق الغير وان لا يكون غريبا وان يجرى النيب وعند بعضهم لا يشترط ان يكون
 مجهول النيب ويدخل في هذا العقد اولاد الصغار ومن تولد له بعد ذلك وله
 ان يفسخ هذا العقد بالقول بحقرة الاخر والعقل بغيره الاخر بان يولي الغير
 فان عقل عنه او عن ولده لسر له ذلك وان لم يعقل عنه ولم يتحول بالولاد
 للغير حتى تالم يترك وارثا مقدما على مولاه فماله مولاه والمرأة في هذا العقد
 العقد كرجل وان والت امرأة وولدت ولدا لا يعرف له اب بتمها في هذا العقد
 وهو اولى بالولاد اخر الورثة واليرث مع اقارب الميت ولا مع مولى
 العتاقة وعصبة ويرث بعد الزوجين البس من فرضه فان لم يكن مولى
 المولاة فلم يوجد احد من المذكورين فالل مال كذا بيت المال واعلم
 ان مولى المولاة مقدم على المقر له بالنسب على الغير بحيث لم ينسب
 نسبه بلقرن من ذلك اذا مات المقر على اقران والمقر له مقدم
 على الموصى له بازيد على الثلث ولا ميراث عند الشافعي
 لمولاة الثلثة تمت الكتب بعون من الملك
 الوهاب كنية الفقيه الحقيقى ملا محمد بن محمد بن
 غفر الله له ولوالديه والاستاذى امير بايعى

تاريخ شهر ١١